



التاريخ :

الموافق : 2024/ 5 / 22 م

الإشاري : 2024 - 565

السيد / مدير مكتب النائب العام.

بعد التحية ،،،

بالإشارة إلى كتاب الأستاذ / المحامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي رقم (1544) المؤرخ في 2024/03/19م بشأن إحالة كتاب السيد / رئيس نيابة استئناف بنغازي رقم 2024/570م والمشار فيه إلى القضية رقم 2019/2379 سجل عام 2018/649كلي 2018/7مرور قمينس المتهم فيها / عبدالعزيز يسري المبروك العبيدي وذلك لرفع اسم المعني من منظومة ترقب الوصول والمغادرة

وبعد الرجوع لمنظومة الترقب بالقسم تبين ان المعني مدرج بموجب الكتاب رقم 7617 بتاريخ 2023/05/21م.

عليه

نرى إحالة الكتاب المشار إليه أعلاه لوحدة تنفيذ الاحكام بقسم التفتيش القضائي بالمكتب للبحث فيه من واقع كشوفات الاحكام الغيابية. والسلام عليكم،،،

نائب النيابة //

عمر محمد اسكيليج

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات

بمكتب النائب العام

صورة إلى

- الأستاذ المستشار النائب العام
- وحدة السواد العام للتوثيق
- وحدة التوثيق والمعلومات
- الملف السدوري العام

10


وحدة المنظومة

التاريخ 18 / 4 / 2024
ص.م رقم / بلا



دولة ليبيا
مكتب النائب العام
قسم ضبط شؤون المعلوماتية

بطاقة معلومات



الاسم / عبدالعزيز يسري المبروك رجب

المهنة / طالب

اسم الام / ساميه صالح عبدالحفيظ

الرقم الالي 2802439

تاريخ الميلاد	1990/10/14	مكان الميلاد	بنغازي
رقم جواز السفر	C6J29PLG	تاريخ صدور	2016/08/24
مكان صدور	لنقطب	الرقم الوطني	
العنوان	بنغازي الفويهات ش/الجيزه		
حركة الدخول والخروج			
ملاحظات	● مطلوب لمكتب النائب العام كتاب رقم 7617 بتاريخ 2023/05/21 يتم ضبطه واحالته الي نيابه استئناف بنغازي بناء علي كتاب مدير مكتب النائب العام (محكوم غيابي)		

وحدة القيودات

تطلب جميع الوثائق
شؤون لتسجيل بلا
15/2/24

التاريخ : 1444 هـ
الموافق : 2023, 5, 21
الإشاري : 7617-135



دولة ليبيا

مكتب النائب العام

السيد / رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجنبي .

بعد التحية ،،،

الموضوع //

عدد (3570)

ممن هم محكوم عليهم بأحكام غيابية

في نطاق محكمة استئناف بنغازي

عملاً بتعليمات الأستاذ المستشار / النائب العام

وبالإشارة إلى ما انتهت إليه المذكرة المعدة من

الأستاذ / رئيس النيابة بقسم التفتيش القضائي بالمكتب

بشأن كتاب الأستاذ / رئيس نيابة استئناف بنغازي ذي الرقم

الإشاري (1/43/قيد 623) المؤرخ في (08/03/2023م) ، المحال به

كشوفات بيانات المحكومين غيابيا في نطاق اختصاص

محكمة استئناف بنغازي والتي تضمنت من بينها عدد (94)

حكما غيابيا بالإعدام خلال السنوات (2020م) ، (2021م) ،

(2022م) ، (2023م) .

عليه

تدرج أسماء المعنيين وعددهم (3570) محكوم عليه

يبتديء باسم (إبراهيم عبدالقادر إبراهيم) وينتهي باسم

(خالد عبدالكافي ادريس) بمنظومة ترقب الوصول والمغادرة


للقبض عليهم وإحالتهم إلى نيابة استئناف بنغازي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمي عام //

العجيلي سالم طيطش

(مدير مكتب النائب العام)



صورة إلى :-

- الأستاذ المستشار / النائب العام
- الأستاذ / رئيس قسم التفتيش القضائي بالمكتب
- الأستاذ / المعامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي
- الأستاذ / رئيس قسم ضبط شؤون المعلومات والاتصالات بالمكتب
- الأستاذ / رئيس نيابة استئناف بنغازي
- السيد / رئيس جهاز البحث الجنائي
- السيد / رئيس وحدة الضبط بالمكتب
- وحدة التوثيق والمعلومات
- المسجلين الإداريين



الموافق 3/19/2024 ق

الرقم الإشاري / 1 / 1 - 1544 - 2024

السيد / مدير مكتب النائب العام.

بدر التحية ...

نحيل إليكم كتاب السيد رئيس نيابة استئناف بنغازي
رقم 570 المؤرخ في 2024/03/07م والمشار فيه إلى القضية
رقم 2019/2379 سجل عام 2018/649 كلي 2018/7 مرور
قمينس المتهم فيها / عبدالعزيز يسري المبروك العبيدي .

للتفضل بالاطلاع والاختصاص ونرى إسقاط اسم
المدعو / عبدالعزيز يسري المبروك العبيدي
من منظومة ترقب الوصول والمغادرة
ما لم يكن مدرجا لسبب آخر .

والس عليكم والسلام،،،

أدم الكيلاني العربي

المحامي العام بدائرة اختصاص محكمة استئناف بنغازي

مكتب النائب العام
وحدة الوارد العام

2024-04-01

رقم التسجيل : 5142

مكتب النائب العام
قسم المعلومات والتوثيق

15. 04. 2024

الوارد العام
نمر التوثيق

قسم ضبط شؤون المعلوماتية
والإتصالات

رقم الوارده / 2024/4/16
التاريخ /

• للحفظ لظ.

2024/ 979 :

ز. المقصي

فتحي بوكمار

Libya Country

PUBLIC PROSECUTION

التاريخ: 2024-3-7
الموافق: الخميس
الإشارة: 1-2-570



الأستاذ المستشار الحامي العام بمحكمة استئناف بنغازي

بعد التحية ...

بالإشارة إلي القضية رقم (2019/2378) سجل عام
(2018/649) كلبي 2018/7 رور قمي نس
والمتهم فيها "عبدالعزيز يسري المبروك العبيدي" .

عليه

نعرض عليكم الحكم الصادر في القضية سالفه الذكر
والقاضي منطوقة "حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم عما
اسند إليه ومعاقبته بالحبس مدة ستة
أشهر وغرامة ألف دينار عن جريمة شرب الخمر وأمرت بوقف
تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة
هذا الحكم نهائياً وألزمه المصاريف " ونرى إسقاط اسمه
من منظومة الترقب .

**للتفضل بالاستلام
والسلام عليكم**

بوبكر محمد الدروقي

رئيس نيابة استئناف بنغازي



كتب الحامي العام بنغازي
وحدد التاريخ
979
2024-3-10
1

• للحفظ

أودعتم السيد
25-1-2024
3/23

باسم الشعب



محكمة استئناف بنغازي
دائرة الجنايات السادسة عشر

باجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الخميس هـ 125 / 1 / 2024 م
 بمقر محكمة استئناف بنغازي برئاسة القاضي نجاة محمد الفزال
 وعضوية المستشارين صبيحة طاهر الزليتن و ريو محمد الساطي
 وبحضور حوار الطرابلسي وكيل النيابة العامة
 وبحضور صالح الآمام كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الجنايات المقيدة بالسجل العام تحت رقم 2378 لسنة 2019
 وبسجلات النيابة تحت رقم الكل رقم 1649 / 2018 - 7 من 2018 م
 المرفوعة من: شبابه شرف بنغازي الكلبة

ضد

* عبد العزيز ليسوي العمروك العيسوي - ابن سامية - مواليد 1990
 المقيمة بـ سباتق - السكن الطويل بنغازي
 لأنه بتاريخ 15 / 8 / 2018 م بابتداء اقتصاص قسم المردم الترافين قهض
 «الشمس شرب خمرًا» بأن اقتبس كمية من الخمر يوم الواقعة وعلى النحو
 المبين بالأوراق
 [2] أنه «حاز خمرًا» بأن طار كمية الخمر التي ضلقت معه وشرب منها منزلي
 وعلى النحو المبين بالأوراق -
 [3] أنه «تعامل مع الخمر» بأن اشترى كمية الخمر التي ضلقت بوزنه
 مبلغ خمسة دينار وعلى النحو المبين بالأوراق -
 [4] أنه «اعتبار قائد مركبة آلية» قائد المركبة الآلية وهو من حالة
 «سكر» وعلى النحو المبين بالأوراق -

الإجراءات العقابية عليه بالمواد 11 المكرر - 2 - 4 / فإما منذ الثالث 27 / 9 من القانون رقم 1423/4 بشأن تحريم الخمر والصلح بالقانون رقم 1425/20 بعد تعديل بعض أحكام القانون رقم 1423/4 بالمادة 58 من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرسوم بالطرق العامة.

وطلت النيابة العامة من غرفة الأتوم بمحكمة شرق بنغازي الابتدائية أقالمة المتهم إلى محكمة استئناف بنغازي دائرة الجنايات الخمسة لعاقبته وفقاً لقرار الأتوم وغرفة الأتوم ببيان نظرت الدعوى قررت بحكمة 2018/10/18م أقالمة المتهم إلى محكمة الجنايات وفقاً لقرار الأتوم الصادر ببيدادة الحكم.

والموافق هذه المحكمة من الجلسة الخمسة لعقدت لغير الدعوى وبالنسبة للمتهم وهو بتاريخ 2023/11/14م وطبقاً لقرار تشكيل عاين رضى بتأجيل نظر الدعوى بحكمة 2023/12/7م وبقراره في توصيل ملف الدعوى ادارياً وفقاً لقرار اللجنة الموسومة رقم 2023/4م وصدرت بحكمة 2023/12/28م سعياً لنظر الدعوى وبقراره وبقراره المتعلق بقرار الأتوم وأنتج المتهم المتهم المستند الذي وترافق دفاع الحق الاستناد انتظام الجوارح وخاصة بوزارة الضمادة العامة، وقدست بالقرار الدليل وذكرت بان هناك اصابات في عمل المتهم وقدمت تقارير طبية وطلت اطلاق البراءة واقساطياً استعمال آتوم نظون الرفاهة وقدمت مذكرة دفاع بتسليم الشيوخ الواردة قبيل وطلت النيابة العامة تطعت مواد الاتهام وانزال الاتهام بقوة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بالجلسة اليوم قبيل صدرت حيث دهر المتهم زفقت دفاعه بموجب ائابة صلوة من اولاد الضمادة العامة فان الحكم الصادر بكونه مذموماً عملاً بالمادة 210 « اجراءات بانه صحت ضد المتهم حكم قبيل بتاريخ 2022/12/8م فاذا حضر كونه من ائبته اوقف عليه بقرار نظر الدعوى اقام المحكمة عملاً بالمادة 358 « بنات ضابطة المحكمة

والاطلاع على الارشاد وسماح المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً حيث تحصل الواقعة في ضل المتهم عبد العزيز بسير المبروك عند الساعة الثامنة ونصف صباحاً على متن قلة وقود فاصفة ريشته من حالة شكرت في ضلعه اذ غادره من مركز شرفة قنيسية في ضلعه معه عدد 4 اطفال محمول « عدد 2 شفرات « عدد 2 قنينة وقود وقنينة في شاتر « 3 شفرات « عدد 2 كيت مركبة اليد « قنينة ريشته بانها كسرت له حارة مسكوت « وفي ضلعه من ضلعه احواله كونه غير متزن وكفوت منه رائحة يشبه منق حشرة وفي ضلعه من مرضه على الطبيب بسا وجود طبيب لعرض عليه مطابع العدل بنغازي

بتاريخ 18/6/2018 ومن الساعة 21.30 ليلاً تم ضبط أقواله أمام المحكمة حيث
 تم توثيق شريط الخمر والضيافة من حالة شكري وفكر بأنه المادة المضيوفة
 على لاقيد « وأنه كان قادماً من مدينة براك الشاطئ إلى بنغازي وذلك التفرغ
 حيث بالإمارة. وبضبط أقواله كصديقاً أمام النيابة العامة أنكر التهم المصدرة إليه
 كونه المادة التي ضبطت منه « عبارة عن شراء الخمر « لاقيد » واشترائها بدين
 خمسة دينار « وأنه لا يعرف اسم المشتري الذي اشتري منه وأنكر التهم المصدرة
 إليه وعلى التفرغ إلى الإمارة في أقواله المبرزة المضيوفة مع المتهم إلى مركز
 كوة القضاة رقم 7/2018 حيث وردت النتيجة بعد إجراء التماثل الكيمائية
 من البرزة بين أن الخمر كونه من كحول بنسبة 40/50 « وليس من المثلث وهذه
 النسبة صكوة وعلى التفرغ بالتحقيق المرفق بالإمارة والمكتملة وهو بعد
 كونك قضيتي ولله الأجر ما كتب بها ومساندة أدلتها خاصة إلى أن التهم المصدرة للتهم
 شريك الخمر وصيانته على طائفة من قده تسمى « عيناً لا يدعى صبالاً للحدود ولا يكاد الاحتمال
 في تفرغ « ولا الموقوفين وبكافة أركانها ومنازلها القاضية وقام الدليل على صحت
 هذه التهمة وأستنادها للتهم وقام الدليل على صحتها هذه التهمة وهذا من أقوال
 ما في الشريط القضاة « على محمد عبد الله « العائمة الأولى « ان من كثر جمع
 لأستدلال حيث تم ضبط المتهم « عند العزيز ليدرس « كان يقول من شهادة نقل
 صفر « حالة يتسبب فيه عن حالة شكري وتقوم من قده لائحة خمر وفكر صولان
 كانت العينات صمراء ولم يتمكن من ضبط أقواله فقرو وصغر عن الخمر والقاضين
 عين موصوفة إلى رشده وعلى التفرغ الثاني « دفتر الاستدلال صال « حيث أنه جرمية
 على التفرغ يتسبب المقترح لا يتابعها مسائل مضيئة وانما يمكن ان يتابعها طرفة الابحاث
 ليس بالإز « ان يكون من طريق كمال ثم المنهم او تقرير فنر حيث ان حالة التبرك وظاهر
 تارضية تدل على دليل كذا الاثران من المضمون او عدم القدرة على التحكم من الحرة الانكلام
 ما كان ذلك من الاعراض التي تشاهد وتظهر على الخمر وكل هذه المظاهر تدل
 بالحواس ولا تحتاج أبحاثها على دليل العيوب الموقرة فن لا يتابعها « على حيث رقم
 24/2018 ق « جلسة 7-12-1982 « حيث ان مادة المضيوف القضاة آتية المظاهر
 الخارجية التي ثبت ان المتهم كان من حالة شكري ظاهر وقت الضبط فان المحكمة تتحقق لهذه
 الاقوال وتتحقق تأخرها وتتمتع البيل من توثيق جرمية شريك الخمر من حق التهم ومن
 في الاقوال المحكمة على انكار التهم للتهمة امام النيابة العامة وامام المحكمة لان
 المصداق من العيوب من العقاب وصية ان جرمية صيانة الخمر شأنها تامة وقد سبقت
 ثبت التهم للخمر فان تهمة الكيابة يمكن تامة صحت حيث رقم 53/759 ق

جلسة 2007/4/24 وتضمنت المحكمة كذلك على القبول الصادر عن مركز الخبرة القضائية رقم 366/2018 والقرض بتاريخ 18/11/2018 والمذموم جاريه له بعد إقرار التكاليف العمالية على الميزنة المذكورة للاه تبيح انظر فتوى على كقول نصت لا 40/0/الربعين من المائة رضى النسبة مسكرة، وأتزان التهم استدلوا وتكفراً ثم القضية التي تم ضبطها كقوله نصيباً وانظر فتوى على شراب التليل ولاقيته، ولما كانت جرائم شراء المخروصين على جهات حكومية لغرض اقرانها واعدت شرع المخزوات شرع المخز ليعتلم مبداهة صياغة على لادارات المحكمة نصبت هذه المادة 2/76 عقوبات للإيقاف القائم بين الجرائم ارتقاء شير قابل للتعزيت وتتم المحكمة من اداة التهم من هذه التهم ايضا عملاً بالمادة 2/276 من قانون الاجراءات الجنائية ومنه الكفو الله سيرد المطور.

ومن جهة التعامل من المخز والضيارة من طالة الفسرك ثابته عشرة الاعمال بمحكمة شدة تفتازر الاستبانة بتاريخ 18/10/2018 قررت اقالة التهم من محكمة الجنائيات طبقاً لتقدير وصف النيابة العامة مع تعديل الوصف فينبى واقالة عن توبة للاجازة فتماً ① طارحاً التي قام بشريه، وتتم استبعاد تهم التعامل من المخز والضيارة من طالة مسكر من قبل الاعمال ومنه الكفو العارء بقرا الاقالة من عشرة الاعمال.

ولا يفتى المحكمة الرو على دفع التهم من عدم وجود تقرر فن اوطن يوكد فطلاً انه التهم قد شدة المخز فان هذا الدفع من غير عمله يعود عليه بان القانون لم يرد على شككاً وصياً لأطباء حالة الفسرك بل توكيل لرسائل التفتازر العامة التي تقتنع من محكمة العقوبات ضمن طاه رقم 229/229 ق - جلسة 17/10/1984، المحكمة تقول من الاتهام على ما تم ذكره من قبل مامو - الضبط القضائي وتقرر حفظ التهم والقدر الصادر عن مركز الخبرة القضائية من الميزنة المصروفة وقد استقر قضاء المحكمة العليا على انه مقتضاه مامو الضبط القضائي التهم بعد من حالة مسكر بعد دليل من اولة الاتهام الا ان الذي تلتفت المحكمة من هذا الدفع المحكمة وهو بعد تقرر العقد الخامس والاربعين للتهم من جهة شرع المخز وصياغة على تراسي فلهذا العاقبة ولا يسا على وصية الضرر الناشئ من تطور الجريمة والمباين وسلوكه الاقران وكما تراس اشكره من التهم كونه لانه ال ضماً من تفتيل العمد وليس له عليه سوابق جنائية وقد قلت

الافراق من ذلك فصل المحكمة المواد 27 - 28 - 29 من قانون العقوبات واستناداً للمواد 2 في 14 من القانون رقم 1423/4 كجواب في مخز والمواد 1-2 من ثالثا من القانون رقم 1423/4 كجواب تعديل القانون رقم 1423/4 كجواب مخز المحكمة تأسر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائياً للمواد 112 و 113 من قانون العقوبات صواب التهم يعان من أصابة من رطله واحصرت له عملية وذلك حسب التقارير الطبية المقدمة

من دفاعي المتهم وظلوا الأعراف من أمه سابقه حينه المتهم وأنه شهاه رهن مقبول
العروته في سلوكه وأفلاقه رهن الصديق فارت المكة تذا مع المتهم عمداً بالعادة
287 / أمارات حينه ولهذا المتهم :-

المكة

في كس الشبه

حكمت المحكمة حضورياً بأدانة المتهم عما أسند إليه رفا حينه بالحس
صحة سنة أشهر وإقامة الفديحة عن هزيمة حينه وشرب الخمر فأنه توفقت
تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات بناء من هزيمة هذا الحكم نهياً شياً والزاه
بالمبارف -

عضو المحكمة

عضو المحكمة

عضو المحكمة

25
1.
2024

2024/1/25